الهداية

في تخريج أحاديث البداية
(بداية المجتهد لابن رشد)

للإمام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمّد بن الصّدّيق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام القاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد الحفيد
(٥٢٠-٥٩٥هـ)

الجزء الخامس

تحقيق
علي نايف بقاعي

عالم الكتب

والله لا يحب الفساد. واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين، فقال مالك: عليه الفدية، وبه قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، والقولان عن الشافعي، وسنذكر هذا في الأحكام. وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران لقوله عليه الصلاة

حدّثني حمّاد عن إبراهيم قال: عليه دم وجد أو لم يجد. قال: فقمتُ من عنده، فتلقّاني الحجّاج بن أرطاة فقلت له: يا أبا أرطاة ما تقول في محرم لبس سراويل ولم يجد الإزار أو لبس الخفّين ولم يجد النّعلين؟ فقال: حدّثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنّ رسولَ الله ﷺ قال. . وذكر الحديث، قال: وحدّثني نافع عن ابن عمر أنّ رسولَ الله ﷺ قال مثله، قال: وحدّثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي مثله. فقلت له: فما بال صاحبكم قال كذا وكذا؟ فقال: من ذاك وصاحب من ذاك؟ وقبّح الله ذاك. قلت: مثل هذه المعارضة الجافية القاسية هو الذي كان يحمل الأئمّة من السّلف على الطّعن في أبي حنيفة حتّى اتّهموه بالعظائم. ولو سلك كما سلك مالك رحمه الله في الجواب والاعتذار لكان أسلم لدينه وعرضه. ففي الموطأ(١): قال يحيى: سئل مالك عمّا ذكر عن النّبي ﷺ أنّه قال: ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل. فقال: لم أسمع بهذا ولم أر أن يلبس المحرم سراويل لأنّ النّبيّ ﷺ نهى عن لبس السّراويلات ممّا نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفّين فاعتذر مالك بأنّه لا علم له بهذا الحديث ثمّ ذكر ما هو في نظره دليل على ضعف الحديث الذي لم يبلغه وهو معارضته للحديث الثابت عنده. فردّ الحديث بما هو مقبول متّبع في ذلك للعلماء بخلاف أبي حنيفة فإنّه أشار بيده كالمستخفّ بالحديث ثمّ ردّه لمجرّد رأي إبراهيم. وفي قول مالك: لم أسمع بهذا الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومسلم وكونه مشهوراً بين سائر الأئمّة والحفّاظ

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/ ٣٢٥، كتاب الحج (٢٠)، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (٣)، بعد الحديث (٣).

الهداية

في تخريج أحاديث البداية

(بداية المجتهد لابن رشد)

للامام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمّد بن الصدّيق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام القاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد الحفيد
(٥٢٠-٥٩٥هـ)

الجزء السّابع

تحقيق
محمد سليم ابراهيم سمارة

عالم الكتب

المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة والجوائح.
وإذ قد ذكرنا العهدة فينبغي أن نذكر ههنا الجوائح.

القول في الجوائح

اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار، فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه، ومنعها أبو حنيفة والثوري والشافعي في قوله الجديد والليث. فعمدة من قال بوضعها حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ ثَمَراً

زياد في مسنده عن أبي حنيفة فقال كما قال محمد. ورواه طلحة بن محمد في مسنده أيضاً من طريق أحرم بن مالك عن جعفر بن عون عن أبي حنيفة فقال عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمي عن عامر الشعبي عن عتاب بن أسيد «أن رسول الله ﷺ أمره أن ينهى قومه عن بيع مالم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح مالم يضمن، وعن بيع وسلف» ورواه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة من طريق بشر بن الوليد، ومن طريق علي بن معبد، كلاهما عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة وقال: انههم» وذكره. وكذلك رواه طلحة من جهة بشر بن الوليد وحده. فهذا اضطراب من أبي حنيفة في سند هذا الحديث، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقد رواه ابن ماجه في سننه(١) من وجه آخر مختصراً، فروى من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد قال: «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن شِفِّ مالم يُضْمن» وليس مدلس وعطاء لم يسمع من عتاب بل ولا أدركه. ورواه الطبراني في الكبير(٢) من جه آخر فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وقد أتى به بسياق آخر عن عتّاب «أن النبي ﷺ

---

(١) ابن ماجه، **السنن** ٢/ ٧٣٨ ، كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن (٢٠)، الحديث (٢١٨٩).

(٢) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/ ٨٦ ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع.

قال الشُّفعة . وقال أبو قلابة رواية عن أبي عاصم: (قال الأصمعي: العرب تقول السقب اللزيق) وقد أشار الترمذي في سننه(١) إلى طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن هذه وقال: (إنه حديث حسن) ثم ذكر طريق إبراهيم بن ميسرة السابقة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال: (سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: كلا الحديثين عندي صحيح).

قلت: ووافقهما أيضاً ابن عطاء فقال عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه، لكنه زاد عن جده سويد، وهو وهم من بعض الرواة، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق العباس بن الوليد بن مرداس ثنا أبو الفضل أحمد بن موسى الضبي ثنا أبو بكر ابن عياش عن ابن عطاء عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه عن جده سويد قال، قال رسول الله ﷺ: « الجار أحق بسقبه ».

تنبيه: روى أبو حنيفة هذا الحديث فخلط فيه تخليطاً كبيراً يدل على ضعفه في الحديث، فرواه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن المسور بن مخرمة عن أبي رافع بالقصة وفيه سعد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الجار أحقُّ بسقبه » فجعل صحابي الحديث سعداً لا أبا رافع، وهكذا رواه عنه أبو سعيد الصغاني ومحمد بن أبي زكريا وأبو مطيع، ورواه زفر ومحمد بن الحسن وأبو يوسف عنه مرة أخرى فقال عن المسور عن سعد بدون واسطة أبي رافع، ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه بهذا الإسناد عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، وهكذا رواه أبو يحيى الحماني وحمزة بن حبيب الزيات وزفر وأبو يوسف مرة أخرى، والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأبو عبد الرحمٰن المقري وعبيد الله بن موسى وعبد الله بن الزبير وإبراهيم بن طهمان وزياد بن الحسن وآخرون، كلهم عن أبي حنيفة مثله، ورواه أبو يوسف مرة أخرى، وعبد الله بن الزبير وهياج بن بسطام، كلهم عنه فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد « أن سعداً قال

---

(١) الترمذي، السنن ٣/ ٦٥١، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في الشفعة (٣١)، الحديث (١٣٦٨).

المداوى

لعلل الجامع الصغير وشرحى المناوى

تأليف

الحافظ أبى الفيض أحمد بن محمد
ابن الصديق الغمارى الحسنى

المتوفى ١٣٨٠ هـ

الجزء الرابع

ورواه ابن ماجه [٢/ ٨٨٣ ، رقم ٢٦٤٤] بلفظ : « قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » .

١٧٧٩ / ٤٢٤١ - « دِيَةُ الذِّمِّى دِيَةُ الْمُسْلِمِ » .

(طس) عن ابن عمر

قال (ش) : بإسناد ضعيف والمتن منكر .

قلت : بل الحديث باطل موضوع كما قال الحفاظ ، وإنما افتراه من افتراه ليدعم به رأى أبى حنيفة الباطل فى هذه المسألة .

وقد حكى الشارح فى كبيره قول الحفاظ وحكمهم بأنه موضوع ، فلا معنى لهذا التراجع فى الصغير .

قال ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة عبد الله بن كرز : لا أصل لهذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ ، وهو موضوع لا شك فيه .

١٧٨٠ / ٤٢٤٢ - « دِينُ الْمَرْءِ عَقْلُهُ ، وَمَنْ لا عَقْلَ لَهُ لا دِينَ لَهُ » .

أبو الشيخ فى الثواب ، وابن النجار عن جابر

قلت : رمز المصنف لضعفه وسكت عنه الشارح مع أنه رآه فى مسند الفردوس للديلمى ، وعزاه له فى الكبير ، وقد أخرجه الديلمى من طريق أبى الشيخ :

حدثنا سهل بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا عمير بن عمران ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر به .

وعمير بن عمران قال ابن عدى : حدث بالبواطيل ، والضعف على روايته بين اهـ .

فالحديث موضوع ، وليس فى العقل حديث صحيح .

المداوي

لعلل الجامع الصغير

وشرحي المناوي

تأليف

الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد

ابن الصديق الغماري الحسني

المتوفى ١٣٨٠ هـ

الجزء الخامس

أفردنا لبيان بطلانها جزءًا سميناه : « إظهار ما كان خفيا ؛ من بطلان حديث : «لو كان العلم بالثريا » ، رددنا به على بعض متعصبة العجم الأحناف الذين يفضلون أبا حنيفة على كل مخلوق ، ويستدلون بخرافات وأوهام وأغاليط كهذا الحديث .

٢٨٨٥/ ٧٤٦١ - « لوْ كانَ الصبْرُ رَجُلاً لكانَ رجُلاً كرِيمًا » .

(حل) عن عائشة

قال في الكبير : ورواه عنها أيضا الطبراني باللفظ المزبور ، قال الزين العراقي : وفيه صبح بن دينار ضعفه العقيلي وغيره .

قلت : أبو نعيم خرجه عن الطبراني ، فلذلك عزاه الشارح إليه .

وخرجه أيضا ابن شاهين في الترغيب ، قال :

حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب / بن حرب ثنا صبح ابن دينار ثنا المعافى بن عمران عن سفيان وإسرائيل عن منصور عن مجاهد عن عائشة به . ٢٢٧/٥

٢٨٥٩ / ٧٤٦٤ - « لوْ كانَ العلمُ معلَّقًا بالـثُريًّا لتناوَلَهُ قومٌ من أبناءِ فارسٍ » .

(حل) عن أبي هريرة ، الشيرازى في الألقاب عن قيس بن سعد

قال الشارح : ورواه أحمد عن أبي هريرة بإسناد صحيح .

قلت : هذا غلط من وجهين ، أحدهما : أن سنده ليس بحسن ولا ضعيف فضلا عن أن يكون صحيحا ، لأنه من رواية شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ومع ضعفه خالفه الحفاظ فى متنه ، واتفقوا على روايته بلفظ : « الإيمان